

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا

اللائحة الأكاديمية المنقحة

(2013)

أولاً: نظام الدراسة والتسجيل:

1. تعتمد الدراسة بالكلية على نظام الساعات المعتمدة وتوزع الدراسة في كل سنة على فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً لا تشمل فترة التسجيل والإمتحانات.
2. لا يسمح للطلاب بالإستمرار في دراسة المنهج لأكثر من ضعف الفترة المقررة.
3. يكون تسجيل الطالب نظامياً أو إعادة أو ممتحناً من الخارج.
4. على الطالب أن يقوم بالتسجيل بنفسه في بداية كل فصل دراسي وعليه الإلتزام بالجدول الدراسي المعلن.
5. تحسب المعدلات للطلاب المحولين من مؤسسات تعليمية أخرى من نقاط وساعات المقررات التي درسوها بالكلية بعد تحويلهم.
6. تحسب المعدلات للطلاب المقبولين على نظام التجسير من نقاط وساعات المقررات التي درسوها بالكلية بعد قبولهم.
7. يقبل الطالب من حملة الدرجات الجامعية بعد السنة الأولى (الفصل الدراسي الثالث) ويوصى القسم لرئيس المجلس العلمي بالمستوى الذي يقبل فيه والمقررات المطلوب دراستها، وتحسب المعدلات لهذه الفئة من نقاط وساعات المقررات التي درسها الطالب بالكلية.
8. يعتمد تصنيف الإجازات للدرجات العلمية التي تمنح للطلاب عند إكمال المنهج الدراسي المقرر بنجاح على المعدل التراكمي للطلاب كما هو موضح أدناه:

التصنيف	المعدل التراكمي	
	إلى	من
ممتاز	4.00	3.20
جيد جداً	3.19	2.80
جيد	2.79	2.40
مقبول	2.39	2.00

التقدير		الدرجة النقطية	
		الي	من
A	ممتاز	4.00	3.20
B	جيد جدا	3.19	2.80
C	جيد	2.79	2.40
D	مقبول	2.39	2.00
F	راسب	2.00	أقل من

ثانياً : دورات الإمتحان في العام الدراسي :

تعقد دورتان للإمتحان في السنة الدراسية وهي:

1. إمتحانات الدور الأول وتتألف من دورة امتحانات الفصل الدراسي الأول ودورة امتحانات الفصل الدراسي الثاني.
2. امتحانات الدور الثاني (امتحانات الملاحق والبديل).

الحرمان من الجلوس للإمتحان:

1. يحرم الطالب من الجلوس للإمتحان النهائي في أي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من الساعات الدراسية المخصصة لذلك المقرر وذلك بصرف النظر عن أسباب الغياب.
2. ينذر رئيس القسم المعني الطالب عندما تبلغ نسبة غيابه 15% في لوحة إعلانات القسم، أو الكلية.
3. يصدر قرار حرمان الطالب من الجلوس للإمتحان في أي مقرر من عميد الكلية بناءً على توصية القسم المعني و بناءً على توصية أستاذ المادة، ويكون قراره نهائياً.
4. يحرم الطالب من الجلوس لإمتحان أي مقرر إذا لم يستوف متطلباته المختبرية والعملية.

درجات الطالب في المقرر:

1. الدرجة الكاملة لكل مقرر مائة (100) درجة.
2. تتكون الدرجة في كل مقرر حسب ما هو مناسب من:-
 - أ. درجات الإمتحان التحريري النهائي.
 - ب. درجات تقويم الواجبات داخل الفصل والإختبارات المرحلية والواجبات المحددة.
 - ت. درجات تقويم العمل التطبيقي والتجارب المعملية والعمل الحقل.
3. تدخل أعمال المقرر الفصلية في التقويم النهائي للمادة وتكون كالآتي:-
 - أ. لا تزيد عن (30%) من الدرجة الكاملة لكل مقرر من المقررات التي لا تتضمن ساعات معملية.
 - ب. لا تزيد عن (40%) من الدرجة الكاملة لدرجة الأعمال الفصلية والأعمال المعملية لكل مقرر من المقررات التي تتضمن ساعات معملية.
 - ت. لا تقل عن (50%) من الدرجة الكاملة للمقررات التي يغلب عليها الطابع التطبيقي والتقويم المستمر.
 - ث. (100%) من الدرجة الكاملة لأعمال الورش والتدريب الحقل والتقويم المستمر للطالب.
4. يجب أن تكون اثنان على الأقل من مكونات تقويم أعمال الفصل في الفصل الدراسي، اختبارات مرحلية.
5. يمنح الطالب المتغيب لأسباب موضوعية في وقت الإختبار المرحلي أو الواجب المحدد داخل الفصل... الخ فرصة أخرى وفق تقدير أستاذ المقرر للتقويم في الواجب المعني.

التقدير		الدرجة النقطية	
		الي	من
A	ممتاز	4.00	3.20
B	جيد جدا	3.19	2.80
C	جيد	2.79	2.40
D	مقبول	2.39	2.00
F	راسب	2.00	أقل من

الامتحان البديل:

1. يجوز للعميد بتوصية من القسم أن يسمح للطالب الذي أكمل دراسة المقرر وسجل للإمتحان ولكن لم يتمكن من الجلوس لأدائه كلياً أو جزئياً بالجلوس لإمتحان بديل في الورقة أو الأوراق التي لم يجلس لها وذلك في حالة:
 - أ. الأسباب المرضية المدعومة بشهادة طبية ،على ألا تتجاوز فترة تسليم الشهادة الطبية ثلاثة أيام من تاريخ المرض.
 - ب. الأعدار المقبولة المدعومة بمستندات رسمية أو معتمدة.
 - ت. لا يُنظر في أي شهادة طبية بعد أن يكون الطالب قد جلس للإمتحان.
 - ث. تسلم الشهادات الطبية أو المستندات الأخرى المطلوبة إلى مسجل الكلية.

الملحق:

1. يمنح الطالب فرصة للجلوس لإمتحانات الملاحق في المقررات التي رسب فيها وفقاً للشروط الآتية:
2. أن لا يقل معدل المستوى للطالب عن 1.70.
3. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي رسب فيها الطالب عن ثلث الساعات المعتمدة أو ثلث مقررات المستوى المعنى.

4. عند حساب معدل نقاط المستوى ومعدل النقاط التراكمي للطالب بعد امتحانات الملاحق ، يعامل الملحق كمقرر إضافي للمقررات التي درسها الطالب .
5. الطالب الذي يجلس لإمتحانات الدور الثاني ويرسب في أكثر من مقررين عليه إعادة المستوى الدراسي.

المحمول:

1. الطالب الذي يجلس لإمتحانات الدور الثاني ويرسب في مقرر أو مقررين ولم يقل معدله للمستوي الدراسي عن 2.00 ينقل للمستوى التالي ويجلس للإمتحانات في المقررات المحمولة عند أول ظهور لها.
2. يجلس الطالب النظامي للإمتحانات المحمولة في أول انعقاد تالي لها مباشرة .

الحرمان:

1. الطالب الذي يحرم من الجلوس للامتحان النهائي في أي مقرر يعتبر راسباً في ذلك المقرر.
2. لا يسمح للطالب الذي يحرم من الجلوس للإمتحان في أي مقرر بالجلوس لإمتحانات الملحق في ذلك المقرر إلا بعد استيفاء مطلوبات المقرر.

الغياب:

- الطالب الذي يغيب عن أي امتحان أو عن جزء منه دون عذر مقبول يعتبر راسباً في الأوراق التي لم يجلس لها.

الإعادة:

1. يلزم الطالب بالإعادة إذا زاد عدد ساعات مقررات الرسوب عن ثلث ساعات المعتمدة أو ثلث المقررات في المستوى المعني، أو قل معدل المستوى له عن 1.70
2. يلزم الطالب بقسم هندسة العمارة بالإعادة إذا كان متوسط الأداء في مقرري التصميم المعماري للمستوى المعنى أقل من 2.00.
3. تكون الإعادة بإعادة دراسة كل المقررات على مدار فصلين متتاليين والجلوس للإمتحان فيها.

4. على الطالب الذي يرسب في امتحان الملحق (الرسوب الثاني) إعادة دراسة المقرر ويلزم بأداء أعمال الفصل في ذلك المقرر.
5. تعتبر مقررات الملحق مقررات جديدة عند حساب النقاط وذلك في حالة إعادة دراسة المقرر.

الإنذار:

1. ينذر الطالب الذي يحصل علي معدل تراكمي أقل من 2.0

الفصل من الدراسة:

1. يفصل الطالب إذا قلَّ معدله للمستوى عن 1.00.
2. يفصل الطالب للغياب إذا غاب عن الدراسة والامتحان دون عذر في كل مقررات المستوى الدراسي.
3. يفصل الطالب إذا لم يوفق في رفع معدله إلى 2.00 بعد حصوله علي انذارين متتاليين.

الامتحان من الخارج:

1. يمنح الطالب المفصول فرصتان فقط ليرفع معدله للمستوى إلى (2.00) وذلك بالجلوس للإمتحان من الخارج ، وذلك على مدار فصلين متتاليين لكل فرصة.
2. يمنح الطالب الذي أكمل بنجاح السنوات قبل النهائية وانتقل إلى السنة النهائية وفصل، فرصاً متعددة للإمتحان من الخارج على أن لا تتجاوز المدة منذ التحاقه وحتى إحرازه الشهادة ضعف المدة الكلية المقررة.
3. تعتبر المقررات التي يجلس الطالب للإمتحان فيها من الخارج مقررات جديدة عند حساب النقاط.
4. يجب على الطالب الذي يمنح فرصة للجلوس للإمتحان من الخارج التسجيل قبل شهرين على الأقل من بداية الإمتحان وعليه الجلوس لكل المقررات على مدار فصلين متتاليين.

5. الطالب المفصول الذي يمنح فرصة للإمتحان من الخارج عليه الجلوس للإمتحان من الخارج في الفصل التالي مباشرة.

6. الطالب الجالس للإمتحان من الخارج عليه الإلتزام بالمقررات السائدة ومحتوياتها.

استئناف قرار الفصل:

1. يجوز للمجلس العلمي إعادة تسجيل الطالب المفصول للغياب شريطة:

- أ. أن تكون أسباب الغياب موضوعية.
- ب. أن يكون من غير الممكن إخطار الكلية بأسباب الغياب قبل الإمتحان .
و في هذه الحالة يعتبر الطالب مجمداً لفترة الغياب.

التجميد:

1. يجوز للطالب تجميد أي مستوى دراسي عدا المستوى الأول، بتوصية من مجلس القسم المعنى لعميد الكلية.

2. لاتزيد فترة التجميد عن مستويين دراسيين غير متتاليين.

3. لا تحسب فترة التجميد ضمن المدة القصوي للدراسة.

4. يقدم طلب التجميد خلال مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

إعادة التصحيح:

1. يجوز إعادة تصحيح ورقة الإمتحان للطالب الممتحن بناءً على طلبه ويتم ذلك وفقاً للآتي:

أ. يتقدم الطالب بطلب لعميد الكلية.

ب. يدفع الرسوم المقررة (تقررها إدارة الكلية).

ت. يجوز لعميد الكلية تكوين لجنة لإعادة التصحيح ، ويتم اعتماد نتيجة إعادة

التصحيح بوساطة العميد، ويكون قراره نهائياً.

ث. يجوز لعميد الكلية أن يرفع توصية للمجلس العلمي لتوقيع عقوبة من

العقوبات الواردة في هذه اللائحة إذا ثبت استهتار الطالب باستغلال هذا

البند.

ج. يقدم الطلب خلال أسبوع واحد من إعلان نتيجة الإمتحان.

ثالثاً: مخالفة اللوائح والغش:

1. يتم إنذار الطلاب الممتحنين الذين لا يتوقفون عن الكتابة عندما يطلب منهم ذلك، وفي حالة عدم الإستجابة تتخذ الإجراءات الواردة في هذه اللوائح.
2. إذا ضبط المراقب أي طالب ممتحن يغش أو يتلقى أو يقدم أي مساعدة لطالب آخر أو يرتكب أية مخالفة لأي من هذه اللوائح عليه اتباع الإجراءات التالية:
 - أ. ملء استمارة تقصي الحقائق في مخالفة اللوائح بدقة وأن تدعم بشهادة مراقب آخر .
 - ب. إرفاق كل الأوراق والأدوات المستخدمة في عملية الغش أو مخالفة اللائحة إن وجدت.
 - ت. السماح للطالب الممتحن بالإستمرار في أداء الإمتحان.
 - ث. رفع الإستمارة مرفقة بكل الأوراق والأدوات ذات الصلة إلى لجنة تنظيم الامتحانات.
 - ج. إخطار الطالب بضرورة مقابلة لجنة التحقيق.
3. إذا ارتكب أي طالب ممتحن مخالفة لأي من مواد اللائحة تتبع الإجراءات الآتية:-
 - أ. ترفع لجنة تنظيم الإمتحانات استمارة المخالفات متضمنة تقرير المراقبين وإفادة أستاذ المقرر فيما يختص بصلة المعلومة المضبوطة بالمقرر ووسيلة المخالفة أو الغش أو الأسلوب الذي تمت به إلى لجنة التحقيق مباشرة بعد إنتهاء امتحان المقرر المعني.
 - ب. ييمثل الطالب الذي ارتكب المخالفة (وكبير المراقبين والمراقب المعني إذا استدعى الأمر) أمام لجنة التحقيق بعد انتهاء امتحان المقرر المعني مباشرة لتقصي الحقائق.
 - ت. تنظر اللجنة في إفادة المراقبين وإفادة أستاذ المقرر وإفادة الطالب وتستشير بالعقوبات الواردة في هذه اللوائح في إعداد توصيتها.
 - ث. ترفع حيثيات وتوصيات اللجنة للمجلس العلمي ليتم إتخاذ القرار فيها وإعلانها للطلاب.

ج. تجيز لجنة مخالفة لوائح الإمتحانات تقريرها من مجلس العميد في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء الإمتحان وقبل إجازة النتائج من المجلس العلمى.

ح. المخالفات التي تحدث في فترة الإمتحانات المعملية أو اختبارات أعمال الفصل يتم رفعها عن طريق عميد الكلية للجنة مخالفة لوائح الإمتحانات بالكلية لترفعها مع تقريرها للمجلس العلمى.

خ. تحفظ كل المستندات الخاصة بمخالفة لوائح الإمتحانات والقرار الصادر بشأنها من مجلس الكلية بملف لدى مسجل الكلية.

العقوبات:

1. إذا ارتكب أي طالب ممتحن مخالفة لأي من بنود هذه اللائحة عدا الغش يمكن للمجلس العلمى وذلك بناءً على توصية لجنة التحقيق المكونة من قبل العميد أن:
أ، يندر الطالب الممتحن، وإذا تكررت المخالفة بعد إعلانه بالإندار بالفصل يفصل لمدة عام.

يوقف الطالب الممتحن من الدراسة بالجامعة لأي مدة يقررها المجلس العلمى.

يوصى بفصل الطالب الممتحن من الكلية فصلاً نهائياً

2. في حالة ارتكاب أي طالب ممتحن حالة من حالات الغش ، وثبت ذلك في تقرير لجنة التحقيق المكونة من قبل العميد يقرر المجلس العلمى العقوبات التالية:-

أيعتبر الطالب راسباً في المقرر ويوقفه من الدراسة بالجامعة لمدة عام.

ب. إذا تكررت حالة الغش من طالب بعينه بعد إعلان عقوبته على حالة غش سابقة يوصى بفصل هذا الطالب من الكلية نهائياً.

